

وزارة الشؤون الاجتماعية

ضبط أجر ادنى

امر عدد 889 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلس الشغل .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 134 منها .

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 30 افريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة .

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ في الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلس الشغل .

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلس الشغل .

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 110.032 دينار وبـ 96.386 دينار شهريا وبـ 529 مليم و 556 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 و 40 ساعة في الاسبوع .

الفصل 2 - يحتوي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل المتقدم من هذا الامر على العناصر التالية :

(1) بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر :

(1) نظام 48 ساعة في الاسبوع :

- 79.664 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

- 30.368 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى

الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع

فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

(2) نظام 40 ساعة في الاسبوع :

- 66.386 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

- 30.000 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى

الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع

الترفيغ فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس

1982

(ب) بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة :

(1) نظام 48 ساعة في الاسبوع :

- 383 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

- 146 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد

437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها

بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس

1982 .

(2) نظام 40 ساعة في الاسبوع :

- 383 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

- 173 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد

437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها

بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 3 - لا يمكن بأية حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر اقل من 18 سنة اجرا دون 85 ٪ مما يتقاضاه العامل الكهل .

العصل 4 - تلغى كل الاحكام المخالفة لمقتضيات هذا الامر وخاصة

احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1277 لسنة 1987 المؤرخ في 5

نوفمبر 1987

الفصل 5 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة افريل

1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي